

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/864
12 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيدة مارتا دوينيام دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبناء على توصية مكتبهما ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث :

"(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" ،

"(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في إفريقيا" .

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند جنبا إلى جنب مع مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تحت البند ١٢ ، والبندان ٢٥ و ١٣٥ ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٩ إلى ٣١ و ٤١ ، المعقدة في ٢٤ و ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٣ و ٦ و ١٥ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد بيان بالمناقشة العامة التي

أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/44/SR.19 ، و 20 و 25 و 29 الى 31 و 34 و 41) . ويلفت الانتباه ايضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ إلى ١٠ ، المعقودة من ٦ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.2/44/SR.2-10) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

الوثائق المقدمة في اطار البند ٨ من جدول الاعمال في مجموعه

A/44/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع (١)
واو - ١ والفصل الثامن

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من A/44/169
الممثل الدائم لھندوراس لدى الامم المتحدة يحيل بها نسخة S/20512
البيان المعتمد في مؤتمر سان بندرو سولا الوزاري المعنى
بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي
ودوله الاعضاء وبلدان امريكا الوسطى وبلدان مجموعة
كونتادورا ، والمعقود في هندوراس يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير
١٩٨٩

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابril ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام A/44/235
من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم S/20600
المتحدة يحيل بها البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية المنعقد في الرياض ، في الفترة من ١٣
الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩

(١) سيمدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) .

رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيى بها نص اعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية مجموعة السبع والسبعين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس المجموعة ، المعتمد في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمجموعة السبع والسبعين المعقد في كراكاس في الفترة من ٢١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

A/44/361

رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيى بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ايار/مايو ١٩٨٩

Corr.1 A/44/409
Corr.1 S/20743

رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الامم المتحدة يحيى بها البلاغ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقد في غراند آنسى ، غرينادا ، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

A/44/477

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيى بها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

A/44/551
S/20870

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيى بها البلاغ المعتمد في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ في اجتماع رؤساء حكومات الكومونولث ، المعقد في كوالالمبور في الفترة من ١٨ الى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩

A/44/689
S/20921

(١) البرامج الخامسة للمساعدة الاقتصادية

- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال A/44/261
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخامسة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة Add.1 A/44/373 و Add.2
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخامسة الى تشاد A/44/418
- تقرير الأمين العام عن الخطة الخامسة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى A/44/519
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته A/44/559
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن الديمقراطية A/44/627
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي A/44/629
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنداب ، وبخاصة في افريقيا
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع هاء - ٢ (١) A/44/3
- تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنداب ، وبخاصة في افريقيا A/44/314- E/1989/115
- تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة A/44/314/Add.1- E/1989/115/Add.1

٤ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقدة في ٣٤ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى ببيانات استهلاكية كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والمدير العام المساعد والمدير الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والممثل الخاص للأمين العام لتعزيز لبنان وتنميته ، ومدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة وممثل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (انظر A/C.2/44/SR.19) .

٥ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقدة في ٣٥ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخامسة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوامية (انظر A/C.2/44/SR.20) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/17.L.17

٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل جمهورية افريقيا الوسطى ، بالثانية عن الأرجنتين ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، زائير ، شيلي ، الصين ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، اليابان ، بعرف مشروع قرار (A/C.2/44/L.17) معنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخامسة إلى تشاد" . وفيما بعد ، انضمت السنغال إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أoshiyirin دولجشنترین (منغوليا) ، الترتيبات التالية ، التي تمت الموافقة عليها أثناء مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار :

(١) في الفقرة السابعة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "الجهات المملوكة" بعبارة "جميع المساهمين" ؛

(ب) في الفقرة ٦ (٤) من المنطوق يستعاض عن عبارة "للجهات الممولة والمانحة" بكلمة "للمساهمين" .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/14/L.17 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الجماهيرية العربية الليبية وتشاد ببيانين .

باء - مشروع القرار A/C.2/44/L.18

١٠ - في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قام ممثل المملكة العربية السعودية ، بالنيابة عن الأرجنتين ، الأردن ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، تونى ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جيبوتي ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، قطر ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.18) معنوانا "تقديم المساعدة لتعزيز وتنمية جيبوتي" . وفيما بعد ، انضمت إيطاليا ، البرازيل ، تركيا ، الكاميرون ، الهند ، إلى المشتركيين في تقديم مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجماهيرية العربية الليبية (بالنيابة عن الدول العربية) ببيان .

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، اللجنة بأنه قد تم الاتفاق ، أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، على تنفيذ الفقرة ٤ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة ، لكي يوليه المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً وما يستحقه من متابعة وتدابير ناجعة".

لি�صبح نصها كما يلي :

"تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على تلك الاحتياجات كي يستجيب المجتمع الدولي لها بصورة مواتية".

١٣ - وقد أبلغت اللجنة بـلا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.18 ، بصيغته المقترنة شفويًا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثاني) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل جيبوتي ببيان .

جيم - مشروع القرار A/C.2/44/L.19

١٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل كينيا ، بالنيابة عن إيكوادور ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، سنغافورة ، شيلي ، قطر ، الكويت ، كينيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية) ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، اليمن الديمقراطية ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.19) معنونا "تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال" . وفيما بعد ، انضمت تايلاند ، جامايكا ، رومانيا ، الكاميرون ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجمهورية العربية الليبية (بالنيابة عن الدول العربية) ببيان .

١٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين ، دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.19 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الصومال ببيان .

دال - مشروع القرار A/C.2/44/L.20

٢١ - في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل مصر ، بالنيابة عن الأرجنتين ،الأردن ، إيكوادور ، أورغواي ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقرatية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقرatية ، يوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.20) معنونا "تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقرatية" . وفيما بعد ، انضمت جامايكا وتركيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجمهورية العربية الليبية (بالنيابة عن البلدان العربية) ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.20 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل اليمن الديمقرatية ببيان .

هاء - مشروع القرار A/C.2//44/L.21

- ٢٦ - في الجلسة ٢٩ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الأردن ، بالنيابة عن الاردن ، اسبانيا ، إيطاليا ، البحرين ، تونس ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.21) معنونا "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وفيما بعد انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجمهورية العربية الليبية (بالنيابة عن البلدان العربية) ببيان .
- ٢٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.21 بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الخامس) .
- ٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل لبنان ببيان .

واو - مشروع القرار A/C.2/44/L.27

- ٣١ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن أنغولا ، بربادوس ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، زمبابوي ، السويد ، فنلندا ، كوبا ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، يعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.27) معنونا "تقديم المساعدة الخامدة إلى دول خط المواجهة" . وفيما بعد انضمت ، أيسلندا ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، مالي ، نيوزيلندا ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

- ٣٢ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، اللجنة بأنه تم الاتفاق ،

أثناء المناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، على تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة تنقيحا لا ينطبق على النص العربي .

٣٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار L.27/A/C.2/44(٢) ، بصيغته المقترنة شفويًا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ،اسبانيا ،استراليا ،إcuador ،الباناما ،المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،إمارات العربية المتحدة ،انتيغوا وبربودا ،إندونيسيا ،أنغولا ،أوروغواي ،أوغندا ،إيران (جمهورية - الإسلامية) ،アイرلند ،ايسلندا ،إيطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ،باراغواي ،باكستان ،البحرين ،البرازيل ،بربادوس ،البرتغال ،بروني دار السلام ،بلجيكا ،بلغاريا ،بنغلاديش ،بنما ،بوتان ،بوتسوانا ،بوركينا فاسو ،بوروندي ،بولندا ،بوليفيا ،بيرو ،تايلند ،تركيا ،ترینیداد وتوباغو ،تشاد ،تشيكوسلوفاكيا ،تونغو ،تونس ،جامايكا ،الجزائر ،جزر البهاما ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية افريقيا الوسطى ،جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،جيبوتى ،الدانمرك ،الرآن الأخضر ،رواندا ،رومانيا ،زائير ،زامبيا ،زمبابوى ،ساموا ،سان تومي وبرينسيپي ،سري لانكا ،السلفادور ،سنغافورة ،الستفال ،سوازيلاند ،سورينام ،السويد ،شيلي ،الصومال ،الصين ،العراق ،عمان ،غامبيا ،غانا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ،غينيا - بيساو ،فرنسا ،الفلبين ،فنزويلا ،فنلندا ،فيجي ،

(٢) أوضح وFDA أفغانستان ونيجيريا فيما بعد أنهما لو كانوا قد حضروا أثناء عملية التصويت ،لصوتا لصالح مشروع القرار .

فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالى ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل نيوزيلندا ببيان ، وبعد اعتماده ،
أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

رای - مشروع القرار A/C.2/44/L.32

٣٥ - في الجلسة ٢١ ، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل هندوراس ،
بالنيابة عن الأرجنتين ، إسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروجواي ، ايرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، المغرب ، المكسيك ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ،
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.32) معنونا "الخطة
الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى" . وفيما بعد ، انضمت سورينام إلى
المشتركيين في تقديم مشروع القرار .

٣٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس
اللجنة ، السيد بادام - أoshiرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير
الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.32 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السابع) .

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس ببيانين .

A/C.2/44/L.16

٣٩ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل موريطانيا بعرض مشروع مقرر (A/C.2/44/L.16) معنونا "الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجذاب ، وبخاصة في إفريقيا" . وفيما بعد ، اشتركت بولندا في تقديم مشروع المقرر .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/44/L.16 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الاقتصادية الخامسة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخامسة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعنى بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (٣) الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمجابح والكوارث الطبيعية تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تتطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تلاحظ أن اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعنى بتقديم المساعدة لصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها نظمته حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة تشاد ستقوم في سنة ١٩٩٠ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة بشأن تعليم وتنمية الموارد البشرية بشأن الصحة العامة ، ورفاه الأسرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ يوشك الان على نهايته وأنه يجري الان إعداد خطة إنمائية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ، لعرضها على جميع المساهمين في سنة ١٩٩٠ ،

١ - تعرّب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لبت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ،

٢ - تعرّب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوسيع المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئته الموارد لمصالح هذا البلد .

٣ - تجدد الطلب الموجه الى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر في المساهمة في انعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم عقد اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعنى بتقديم المساعدة لصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها ، في نجامينا في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجال الصحي ، للسكان المشردين ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة الى المشاركة بنشاط فيما يلي :

(أ) اجتماع المائدة المستديرة للمساهمين الذي سيعقد في جنيف في سنة ١٩٩٠ لتنفيذ خطة التنمية الخمسية لتشاد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ؛

(ب) اجتماعات المائدة المستديرة المزمع عقدها في نجامينا في سنة ١٩٩٠ بشأن تعليم وتنمية الموارد البشرية ، وبشأن الصحة العامة ، ورفاه الأسرة ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يبقى الحال في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة لتعهير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٩ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب ما نجم ، في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، عن الامطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل من خراب ودمار بالغين ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمارآلاف المساكن ، لاسيما في الاحياء الشعبية ، وانهيار قطاعات هامة من الهيكل الاساسي الوطني ، لاسيما شبكة الطرقات والإمداد بالمياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من اضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ الاشار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاز هذا البلد الضعيف بصورة دورية مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نموا ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس إمكانيات كبيرة تتتجاوز الامكانيات الفعلية لهذا البلد ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وإلى الجمعية العامة ، دورتها الرابعة والأربعين^(٤) ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة ،

١ - تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الاشار المدمرة للسيول والفيضانات ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، والمؤسسات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الفوشية إلى هذا البلد ، وتحيط علما في هذا الصدد بأن مكتب منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أوفد بعثة لتعزيز قدرة حكومة جيبوتي في مجال الوقاية والتخطيط لدرء وقوع الكوارث ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بتقييم احتياجات جيبوتي بغية وضع برنامج عاجل للانعاش والتعهير بعد الأضرار التي أهاقت بالهيكل الأساسي للبلد ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على تلك الاحتياجات كي يستجيب المجتمع الدولي لها بصورة مواتية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ويضاعف جهوده للفالة تقديم كل ما يمكن من معاونة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة جيبوتي في القيام بمهمة التعمير والتنمية ؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة برامج تقديم المساعدة لديها وتوسيع نطاقها بما يتناسب واحتياجات جيبوتي ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ الحالة الإنسانية الخطيرة في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المراكز الريفية والحضرية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان في المناطق المتضررة في شمال الصومال نتيجة لهذه الهجمات ، والأضرار والخسائر الشاملة التي لحقت بالمساكن والدمار الواسع النطاق الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لا سيما الجسور ، وإمدادات المياه والكهرباء ، وشبكات الاتصال ، والمرافق الصحية والمدارس وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تحيط علما مع الارتفاع بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارئ والإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والإنسانية للصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال ، بوصفه من أقل البلدان نموا ، لا يستطيع التغلب على العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية ، والأدوية ، والمأوى على نحو كاف للعدد الكبير من المشردين ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد الدولية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال ؛

٢ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس (٥) ١٩٨٩ ،

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، المختصة ، الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حدتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للصومال ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارئ الإنعاشي ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل ، والذين لحقاً باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات مرتبين خلال هذا العقد ، في آذار/مارس ١٩٨٢ وفي آذار/مارس ونisan/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لا سيما الطرق ، والمراكز الصحية والمدارس ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، وشبكات الاتصال ، وغيرها من الخدمات العامة ، وإذ يساورها القلق لأن آلاف الهكتارات من الأراضي المزروعة غمرتها المياه ولأن المئات من القرى قد اختفت كلياً تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو غذاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اليمن الديمقراطية يومها بلداً من أقل البلدان نمواً عاجزة عن تحمل عبء برامج الإنعاش وإعادة التعمير على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومتها ،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٨٢ عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والقرار ١٧٦ (د - ١٥) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا في دورتها الخامسة عشرة^(٦) ، والمقرر ٣٧/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والثلاثين^(٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استجابة مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية في مواجهة ما للأمطار الغزيرة والفيضانات من آثار مدمرة ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي ما فتئت تقدم الدعم والمساعدة إلى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها الفوشية وجهودها المتعلقة بالإنعاش ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام إزاء التدابير التي ما برح يتخذها لتنسيق وتعبئة المساعدة الفوشية والمساعدة المتعلقة بالإنعاش المقدمة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب على سبيل الاستعجال بشكل فعال لاحتياجات عمليات الإنعاش وإعادة التعمير ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة اليمن الديمقراطية على تعبئة الموارد لتنفيذ برامجها المخصصة للإنعاش وإعادة التعمير ، وأن يطلع المجتمع الدولي باستمرار على هذه الاحتياجات ؛

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٧ (E/1989/36) ، الفصل الثالث .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان الذي زاد
منه مؤخراً التلف الواسع الذي أصاب الهيكل الأساسي للبلد ومرافقه العامة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الاجراءات الدولية لتقديم
المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان
^(٨)
وتنميته وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٤ تشرين
الأول/اكتوبر ١٩٨٩ الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتبسيئة
المساعدة للبنان ؟

٢ - تشنّى على وكيل الأمين العام لشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة
وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق
المنتظمة ؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكشفها لتعبئته كسل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعهيد والتنمية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكشف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعده كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ٢٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان وتفويض الاستقرار التي ترتكبها جنوب إفريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المتاخمة ،

• Add.2 و Add.1 و A/44/373 (٩)

وإذ تعي الحاجة الملحة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤشرة على المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضاغرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب إفريقيا ، ولاسيما في مجال النقل والاتصالات والقطاعات المتعلقة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضم في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تحث بشدة المجتمع الدولي على موافقة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الالزمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الأخرى المتاخمة ، فرادى ومجتمعة ، على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب إفريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب إفريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

٤ - تطليب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يلبيوا ما يصلهم وشيكا من طلبات المساعدة من دول منفردة أو من المنظمات دون الأقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٥ - تنشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المتاخمة للتغلب على المشاكل الحرجية الناشئة عن الحالة في جنوب إفريقيا ؟

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

الخطة الخامسة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك المقرر ٢١/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والقرار ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تشير بمقدمة خامسة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي حثت فيه المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان منطقة أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخامسة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى (١٠) ،

وإذ ترحب بـ الارتياح بالالتزامات التي تعهد لها رؤساء أمريكا الوسطى في اتفاق اسكيبيلاع الشأنسي (١١) في مدينة غواتيمالا ، واعلانات ألاخويلا ، كوستاريكا ،

(١٠) A/42/949 ، المرفق .

(١١) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

وكوستا دل صول ، السلفادور^(١٢) ، وخاصة الاتفاques التي تم التوصل إليها في تييلا ،
^(١٣) هندوراس ، التي حققت تقدماً عملياً وعززت عملية اقرار السلم في المنطقة ،

وإذ ترحب أيضاً مع الارتياح بعقد الاجتماع الأول بين حكومات أمريكا الوسطى
والحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،
لاستعراض تطور العملية الانمائية الإقليمية فيما يتعلق باحتياجات المساعدة
والتعاون ، بما في ذلك مناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها وفقاً لقرار
الجمعية العامة ٢١٠/٤٣ ،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع المجتمعات القطاعية بهدف تعبيئة الموارد اللازمة
لتتنفيذ البرامج والمشاريع في إطار الخطة الخامة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا
الوسطى ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى وبشأن
الأعمال التي تم الإطلاع بها لتعزيز الخطة الخاصة^(١٤) ، ولاسيما تقريره عن أعمال
^(١٥) المنظمة ، الذي ذكر فيه أن "الوقت قد حان الآن لتوطيد دعائم السلم الوليـد
بتوفير الدعم الضخم الذي تحتاج المنطقة إليه لحل مشاكلها المزمنة" ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ويشير جزءها
خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية
والديمقراطية ،

• A/44/140-S/20491 (١٢)

• A/44/451-S/20778 (١٣)

• Corr.1 A/44/344-S/20699 Add.1 A/44/642 و A/44/1 (١٤)

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،
الملحق رقم ١ (A/44/1)

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقاريره عن الحالة في أمريكا الوسطى وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخامة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالإعلان السياسي والبلاغ الاقتصادي المشترك^(١٦) الذين اعتمدوا في المؤتمر الوزاري الخامس لبلدان أمريكا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وبلدان مجموعة كونتادورا ، الذي عقد في سان بندرو سولا ، بہندوراس ، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اللذين أعادوا فيما تأكيد التزامهم واهتمامهم بمواصلة الشراكة في أنشطة محددة وفي إعادة تنشيط التنمية الاقتصادية في المنطقة وفقاً للأولويات المحددة في الخطة الخامة ؛

٣ - ترحب بالإعلان الختامي وخطة العمل^(١٧) الذين اعتمدتها المؤتمرات الدوليين المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، الذي عقد في مدينة غواتيمala في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٤ - ترحب مع الارتياح بالاحتفال بانعقاد الاجتماع الأول بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف ، الذي تم فيه استعراض تطور العملية الإنمائية الإقليمية ، بما في ذلك احتياجات المنطقة في مجال التعاون والمساعدة في إطار الخطة الخامة ؛

٥ - توصي بعقد اجتماعات قطاعية في عام ١٩٩٠ ، للاستمرار في العملية التي بدأت بالفعل بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة للنظر في إمكانية تعبئة موارد إضافية من أجل التنفيذ المبكر للبرامج والمشاريع في إطار الخطة الخامة ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات الإقليمية دون الإقليمية ، على المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية الالزمة لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخامة ، على أن تأخذ في الاعتبار حالة الطوارئ التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ؛

١٦) A/44/169-S/20512 ، المرفق .

١٧) A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تزويد بلدان أمريكا الوسطى بالموارد المالية بشروط تساهلية ومواتية ، بالإضافة إلى الموارد التي تتلقاها الان بالفعل من المجتمع الدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخامسة ؛

٩ - تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخامسة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤٣ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد
والجنادب ، وبخاصة في إفريقيا

تقرر الجمعية العامة تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه بشأن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في إفريقيا .

- - - - -